



اللائحة التنفيذية

لقانون إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية

رقم (3) لسنة 2018

قراررقم () لسنة 2023

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية

مدير عام دائرة بلدية رأس الخيمة

بعد الإطلاع على:

- قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981،
 - القانون رقم 3 لسنة 2018 بشأن إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية،
 - اللائحة التنفيذية المعتمدة للقانون رقم 3 لسنة 2018 بشأن إشغال أرصفة الطرق والمساحات.
- وبموجب لما ورد بالمادة (22) بالقانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن "يصدر المدير العام اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".
- بناء عليه قررنا إصدار اللائحة التالية: -

المادة الأولى: تسمى هذه اللائحة "اللائحة التنفيذية لقانون إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية 2018 - الإصدار الثاني".

المادة الثانية: التعاريف

الإمارة	إمارة رأس الخيمة.
الدائرة	دائرة بلدية رأس الخيمة.
المدير العام	مدير عام بلدية رأس الخيمة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي لقطاع التخطيط والتطوير العمراني
الإدارة المختصة	إدارة المباني.
اللجنة	لجنة مراقبة الإشغالات.
حرم الطريق (ROW) Right of Way	مناطق مخصصة تدار بشكل عام والتي تحتوي على حارات السيارات جنباً إلى جنب مع مناطق للمشاة وراكبي الدراجات، أماكن وقوف السيارات، الجزر الوسطى، عناصر تنسيق/ أثاث الشوارع، اللافتات، وإنارة الشوارع وما شابه ذلك. وتكون المرافق المدفونة من ضمن هذه المناطق.
المجال العام Public Realm	جميع الأماكن الخارجية المفتوحة مثل الشوارع، المساحات، الحدائق، المساحات الخضراء وغيرها والمتاحة لكل شخص ويمكن استخدامها بدون مقابل.
الطريق	كل سبيل مفتوح للسير العام دون الحاجة إلى إذن خاص.
نهر الطريق	جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات.
الرصيف	جزء الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين و المعد لسير المشاة (وهو المساحة بين حد القسيمة / حد البناء وحد الرصيف)، وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الرصيف في حكم الرصيف.
عرض الرصيف	المسافة ما بين حد الطريق وخط البناء.
المشاة	كل شخص يتحرك بطول الرصيف ويشمل أصحاب الهمم.

اللائحة التنفيذية لقانون إشغال أرصفة الطرق والمساحات العامة

كل فراغ عمراني معزول عن حركة السيارات يقع أمام، خلال أو بين المباني أو بجوار الطرق العامة، وتعتبر جزء من الحق العام للطريق ويمثل جزء من الشكل الحضاري للمكان، ويمكن للأشخاص ممارسة بعض الأنشطة الحياتية فيه دون حاجة إلى إذن خاص.	الساحات الخارجية/العامه
القيام بأي فعل أو نشاط من شأنه التأثير أو الحد من إستخدام الأرصفة أو الساحات الخارجية في الأغراض المخصصة لها (أو يعيق جزء من حق الطريق).	الإشغال

المادة الثالثة: التصريح

1. اسم التصريح

تصريح إشغال أرصفة الطرق والساحات العامة.

2. صلاحية التصريح

عام واحد، ويتم تجديده سنوياً.

3. نطاق التطبيق

– تطبق اللائحة التنفيذية لقانون رقم (3) لسنة 2018 على كافة الأرصفة والساحات والمناطق العامة الخارجية والارتدادات وتغطي جميع المناطق العامة بإمارة رأس الخيمة.

– تطبق على الجلسات الخارجية الواقعة ضمن المشاريع التطويرية أو ضمن حدود القسائم الخاصة بالفنادق والمراكز والبنيات التجارية وغيرها ويجب الالتزام بجميع الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

4. خطة التطبيق

يتم التطبيق وفقاً للخطة المعتمدة من المدير التنفيذي لقطاع التخطيط والتطوير العمراني.

المادة الرابعة: الإدارة المختصة

إدارة المباني - بلدية رأس الخيمة.

المادة الخامسة: الغرض من اللائحة

1. توضيح الاشتراطات الهندسية المختلفة اللازمة لتنظيم اشغالات الأرصفة والساحات الخارجية، وتحسين المظهر الجمالي للإمارة.

2. التأكد من عدم تأثير الأنشطة التجارية على حق المشاة تأثيراً سلبياً وبما لا يخل باشتراطات السلامة والراحة للمشاة وتنظيم الجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة بما يتوافق مع متطلبات واشتراطات هذه اللائحة مما يساهم في توفير بيئة مناسبة للمشاة.

المادة السادسة: اشغالات لا يشملها تصريح اشغالات أرصفة الطرق والساحات

1. التصريح باللوحات الاعلانية بكافة أشكالها وأنواعها ويتوجب الحصول على تصريح خاص بها من القسم المختص بالبلدية.

2. الإنشاءات المؤقتة وأعمال التجديد التي تحتاج إلى إشغال/إغلاق/تحويل الأرصفة.
3. الأشغال المذكورة بالمادة رقم (2) بقانون رقم (3) لسنة 2018.

المادة السابعة: أنواع الإشغالات المصرح بها

يُصرح للأنشطة التجارية بإشغال جزء من أرصفة الطرق والساحات الخارجية (العامة)، على أن يتوافق النشاط المطلوب للإشغال مع النشاط التجاري المذكور بالرخصة التجارية كما يلي:

1. أنشطة تتعلق بتقديم المأكولات كجلسات خارجية (مقاهي - مطاعم - كافيتريات).
2. عناصر تنسيق الجلسات الخارجية (الإشغال) كأعمدة الإنارة البسيطة، المظلات المؤقتة، أحواض النباتات وما شابهها.
3. أنشطة تخص ألعاب الأطفال.
4. أكشاك الصراف الآلي (ATM) وما شابهها من الآت دفع الفواتير، الآت البيع الذاتي، الحواجز الفولاذية للدواعي الأمنية أمام ماكينات الصرف الآلي أو مداخل البنوك وما شابهها.
5. الأنشطة التجارية لمحلات "هايبير ماركت - سوبر ماركت - بقالة (بدون عرض خارجي لمواد غذائية) - مكتبة - عرض الزهور والنباتات الطبيعية بطرق عرض غير ثابتة" أو ما شابهها.
6. الأنشطة التجارية لمحلات بيع (الأقمشه - الملابس) وما شابهها وذلك لمناطق محده بشوارع الأسواق المحلية طبقاً للتوزيع المعتمد لدى الادارة المختصة.
7. أنشطة بيع أو تأجير السيارات (عرض سيارات - مسابقات/كرنفالات وما شابهها) فقط لشوارع ومناطق محددة طبقاً للتوزيع المعتمد لدى الادارة المختصة.
8. الحاويات لنشاط التبرع بالملابس أو خلافه (نشاط خيري) وما شابهها.
9. أي إشغال أخر يُعتمد من الادارة المختصة.

المادة الثامنة: أنواع الإشغالات غير المصرح لها بإشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية

الأنشطة التجارية التي لا يُصرح لها بإشغال جزء من أرصفة الطرق والساحات الخارجية (العامة) كما يلي:

1. عرض وبيع "الألات، المعدات والأدوات الكهربائية أو الميكانيكية"، مواد البناء، منتجات محلات الحرف (منجرة - حداده - المونيوم - زجاج وبراويز - تغيير إطارات - أدوات الصيد - خطاط - تنظيف وتلميع السيارات - صيانة السيارات - زينة السيارات - صيانة الدراجات - مصبغة أو مغسلة - السجاجيد - الأدوات المنزلية وما شابهها).
2. تستثنى بعض الشوارع المخصصة لهذه الأنشطة السابق ذكرها بالفقرة رقم (1) من هذه المادة، وتكون محده لبعض المناطق فقط، وإشغال جزء من الأرصفة لنفس النشاط المصرح له ويجب الالتزام باشتراطات الادارة المختصة الخاصة بهذه الأنشطة.
3. إشغال حواجز حديدية/فولاذية أمام المحلات التجارية المختلفة بإستثناء ما ذكر بالفقرة الرابعة من المادة السابقة. (يمكن استخدام مصدات إيقاف السيارة بمواقف السيارات المصرح بها).
4. عرض وبيع بضائع مواد غذائية بالأرصفة والساحات العامة.

5. شرائط الانارة المخصصة للزينة أو الأعمدة أو أي عناصر تستخدم لهذا الغرض.
6. المظلات الدائمة.
7. عرض أي مواد كيميائية أو مواد قابلة للإشتعال أو أي مواد تمثل خطورة على المشاة والبيئة المحيطة.
8. أي إشغال آخر يُعتمد من الادارة المختصة.

المادة التاسعة: اشتراطات الجلسات الخارجية (المطاعم – المقاهي / الكافيتريات وما شابه ذلك)

9.1 اشتراطات الموقع

1. اشتراطات المباني التجارية / السكنى تجاري/ السياحي

يسمح بترخيص الجلسات الخارجية للأنشطة المصرح لها بالشروط التالية:



شكل رقم (1) يبين اشتراطات الموقع للجلسات الخارجية.

1. أن تقع الأبنية على الشوارع التجارية وبشرط ألا تؤثر على خصوصية القسائم السكنية المجاورة والالتزام بجميع الشروط الواردة بهذه اللائحة.
2. يجب المحافظة على مسافة فاصلة لا تقل عن (10) متر بين حدود الجلسات الخارجية (مطعم/مقهى) والمداخل السكنية سواء للمبنى أو المباني المجاورة.
3. يجب ألا تقل المسافة عن (100) متر بين حد النشاط المرخص (كالمقاهي وما شابهها)، وبين المباني التعليمية (رياض الأطفال – المدارس – المعاهد – الكليات – الجامعات وما شابهها) والمساجد ودور العبادة والمستشفيات والمراكز الصحية وأي مراكز أو تجمعات خاصة بالنساء في حال كون الأنشطة تشكل مصدر تلوث سمعي وبيئي.
4. يجب المحافظة على مسافة لا تقل عن (3) متر بين حد الجلسة الخارجية وحدود منشآت خدمات البنية التحتية (محطات وغرف الكهرباء وأبراج الاتصالات).

5. يجب أن يبعد أي إشغال رصيف عن الدورات والتقاطعات الرئيسية بمسافة آمنة لا تقل عن (2) متر، مع مراعاة معبر المشاة.


6. عدم إعاقه مداخل سيارات الطوارئ والدفاع المدني ومخارج الطوارئ والابتعاد عن حدودها (2) متر.

2. اشتراطات انواع المباني الأخرى:

غير مسموح بعمل جلسات خارجية أو إشغال خارجي لها على الأرصفة إلا بوجود رخصة تجارية سارية ونوع إشغال مصرح به.

9.2 الاشتراطات المعمارية لإشغال الجلسات الخارجية

1. يُسمح بإقامة الجلسات الخارجية على الأرصفة أمام المحل مع مراعاة حركة الأفراد والمداخل.
2. يجب ألا يزيد عرض الجلسة عن عرض المحل التجاري مع مراعاة ألا تقل المسافة بين أي جديتين متجاورتين عن (1.00) متر.
3. يجب المحافظة على مسافة لا تقل عن (2.00) متر بين حد الطريق والجلسة كمرمشاة خالي من أي عوائق ويجوز للإدارة المختصة تقليل هذه المسافة في حالة وجود أسباب فنية قاهرة تستدعي ذلك.
4. لا يشمل تصريح اشغال الأرصفة تعديل أو إكساء أرضية الرصيف المنفذة، وفي حال عدم وجود رصيف ينفذ وفقاً لتصريح "انترولوك" يتم إصداره من البلدية حسب الاشتراطات المتبعة.
5. لا يُصرح بأى إنشاءات ثابتة بالرصيف/الساحة.
6. يسمح بوضع أحواض نباتات من مواد غير مثبتة وذات جودة عالية وتتناسب مع المنطقة المحيطة خارج حدود المحل حسب التفاصيل الواردة بالبند (13.1).
7. يسمح بتركيب المظلات الخارجية غير الثابتة ووحدات الإضاءة الخارجية البسيطة ذات وهج مناسب حسب التفاصيل الواردة بالبند (13.2) & (13.4).
8. يجب تحديد الجلسة بسياج محيط بها من مادة ذات جودة عالية ومظهر جيد وتتناسب مع المنطقة المحيطة مع عدم حجب للرؤية حسب التفاصيل الواردة بالبند (1.13.1).
9. عدم إعاقه حركة المركبات والمشاة من اشغال بأى من عناصر تنسيق الجلسات الخارجية على سبيل المثال لا الحصر أجهزة أو معدات أو أثاث أو شاشات عرض تعيق الرؤية وبما لا يخالف النظام العام حسب التفاصيل الواردة بالبند (13.8).
10. يجب على طالب تصريح إشغال الأرصفة الالتزام بالحد الخارجي للجلسات من جهة الشارع والمحدد من قبل الإدارة المختصة وذلك لجميع المحلات المتجاورة لتوحيد النسق العمراني بالشارع.
11. يتحمل حامل التصريح مسؤولية الحفاظ على النظام العام والقوانين المعمول بها بالدولة، وفي حال حدوث أي شكوى وتكرارها يتم دراسة الشكوى من قبل لجنة مراقبة الإشغالات واتخاذ القرار المناسب.



12. تحدد ساعات عمل الجلسة واستغلالها بناء على الساعات المصرحة بها لمزاولة النشاط التجاري القائم ويحد أقصى الساعة الثانية عشر ليلاً على ألا تضر بالنظام العام للمنطقة.

9.3 الاشتراطات الصحية لإشغال الجلسات الخارجية

1. يجب إتباع الاشتراطات التي نص عليها القانون الإتحادي رقم (15) لسنة 2009 و لائحته التنفيذية رقم (24) لسنة 2013 في شأن مكافحة التبغ وبعد أخذ موافقة الجهات الاخرى ذات العلاقة.
2. يجب أن يلتزم حامل التصريح بالأنشطة المصرحة في الرخصة التجارية وشروط النظافة والصحة العامة قبل وبعد وأثناء ممارسة النشاط.
3. يجب أن يتم الالتزام باشتراطات إدارة الصحة العامة في حال الرغبة في تقديم الشيشة على أن يتم تخصيص أماكن مخصصة للمدخنين عند تقديم المخططات المطلوبة للتصريح.
4. لا يصح بتحضير أو تجهيز وإعداد الطلبات خارج حدود المحل.
5. اتباع أي إجراءات احترازية تفرضها إدارة الصحة العامة أو الجهات الصحية بالدولة.

المادة العاشرة: اشتراطات عرض البضائع المُصرح بها

اللائحة التنفيذية لقانون إشغال ارضية الطرق والساحات العامة

10.1 اشتراطات الموقع:


1. يجب أن يبعد أي اشغال رصيف عن الدورات والتقاطعات الرئيسية مسافة لا تقل عن (2) متر، مع مراعاة معبر المشاة.
2. يجب عدم إعاقة الإشغال رؤية سائقي السيارات أو المشاة للطريق، كما يجب ألا يتسبب العرض في إزعاج أو إيذاء المشاة أو إعاقة المرور.
3. يجب أن يبعد الإشغال عن المداخل السكنية في حال وجودها بمسافة لا تقل عن (10) متر.
4. يجوز التصريح بعرض بعض البضائع المصريح لها بالشوارع التجارية الداخلية في مناطق الأسواق والساحات المفتوحة للأسواق الشعبية القديمة وما شابهها والتي لا تطل على شوارع تجارية رئيسية.
5. يجوز التصريح بعرض بعض البضائع (المصريح بها) وفقاً لتقدير واشتراطات الإدارة المختصة.



10.2 اشتراطات معمارية:

1. يجب ألا يمتد العرض بعمق أكثر من (0.75) م عن واجهة المتجر مع مراعاة الفقرة الثالثة من البند (9.2).
2. أقصى ارتفاع للمعرضات المصريح بها (1.20) متر من مستوى أرضية المحل، كما يجب أن يكون ضمن طول واجهة المحل فقط وبحد أقصى (1.50) متر لطول العرض.
3. في حال تعليق البضائع يجب أن تكون ضمن طول واجهة المحل فقط، ويكون الحد الأقصى لارتفاع المعرض (1.20) متر، وعدم بروزه أكثر من (0.30) متر من مستوى المحل وتوفير صافي ارتفاع لا يقل عن (2.10) متر في جميع مناطق حركة المشاة بالرصيف.
4. يتم وضع منصة متحركة (غير مثبتة بأرضية الرصيف) لا تزيد ارتفاعها عن 10 سم وبارتفاع مناسب عن منسوب أرضية المحل الخارجي.

5. يجب توفير ممر مشاة خالي من أي عوائق لا تقل عن مسافة (2.00) متر بين حد الطريق ومنطقة عرض البضائع ويجوز للإدارة المختصة تقليل هذه المسافة في حالة وجود أسباب فنية قاهرة تستدعي ذلك، ولا تقل المسافة بين أي منطقتين متجاورتين لعرض البضائع عن (0.50) متر.
6. يراعى زيادة عرض ممر المشاة في أماكن تكديس أو تجمع المشاة.
7. لا يُسمح بتعليق البضائع بارزة على واجهة المحل الخارجية أو مدخل المحل، بروز المبنى، اللوحة الإعلانية أو المظلات الخارجية المرخصة.



10.3 اشتراطات تنظيمية عامة لعرض البضائع:

1. يجب ألا يتسبب العرض بتسريب أي مواد على أرضية الأرصفة.
2. لا يتم عرض أي مواد غذائية أو منتجات تتعرض للتلف في الخارج إلا بإذن خاص من إدارة الصحة بدائرة البلدية.
3. عدم استخدام أي صناديق ورقيه (كرتون) أو أي وسيلة عرض غير لائقة لمظهر الإمارة الجمالي لعرض البضائع.
4. عمليات البيع والشراء يكون داخل المحل فقط.
5. لا يتم عرض الآلات الحادة كالسكاكين وما شابه خارج المحل.
6. لا يتم استخدام الموسيقى أو الأصوات العالية لجذب المارة أو الترويج عن البضائع.
7. يجب مراعاة عدم التأثير على مواقف السيارات المعتمدة.
8. يتم إزالة المعروضات من إشغال الأرصفة خارج ساعات العمل المصروح بها.
9. لا يجوز أن تتجاوز المعروضات النطاق المصروح به والتعدي على ممر المشاة في أي وقت أو بأي سبب.

المادة الحادية عشر: اشتراطات إشغال الحاويات المخصصة للتبرع بالملابس، الكتب وما شابهها

11.1 اشتراطات الموقع

1. يجب عدم وضع الحاويات بصورة مباشرة على الشوارع الرئيسية للإمارة.

اللائحة التنفيذية لقانون إشغال أرصفة الطرق والساحات العامة

المحدد يتم إلغاء التصريح الصادر بموقع ورقم الحاوية، ويستلزم تقديم تصريح جديد لترخيصها واداء الغرامة المستحقة.

3. يجب الالتزام بتعليمات الدائرة بإستبدال الحاوية التالفة/ المتضررة لأي سبب، أو طلب إعادة تجديدها لتسويها بالكتابة أو ما شابهه وذلك لعدم مناسبتها للغرض المخصصة من أجله.
4. في حال وضع المؤسسة الخيرية الحاويات بالأرصفة أو الساحات العامة بدون تصريح ساري، وعدم توفيق الأوضاع في خلال (7) أيام من تاريخ إنذار دائرة البلدية يتم فرض الغرامة المقررة كما ذكر في جدول (المادة العشرون بهذه اللاتحة مع توفيق أوضاع الحاوية أو الإزالة).

المادة الثانية عشر: اشتراطات إشغال أكشاك الصراف الآلي

1. يتم دراسة موقع الصراف من الإدارة المعنية حال تأثير موقع الصراف الآلي على أى مواقف معتمدة/عامة.
2. يجب ترك مسافة ممر مشاه لا تقل عن (2.00) متر أمام الصراف الآلي الثابت (المرتبط بمقر البنك) مع عدم وضعها بتقاطعات الطرق وتقل هذه المسافة في حال تخصيص الصراف الآلي لمسار السيارات وفي هذه الحالة يجب تقديم مخطط موقع عام يبين مسار دخول السيارة وخروجها من الطريق وعلى أن يبعد مدخل ومخرج الصراف مسافة آمنة من التقاطعات الرئيسية والدوارات، ولا يتعارض مع الحركة المرورية، وعلى أن تتوفر مسافة طولية تتسع لسيارتين كحد أدنى، كما يحتاج الى موافقة مبدئية(خطاب لا مانع من ادارة الطرق والبنية التحتية بدائرة البلدية) .
3. تبعد عن المداخل السكنية مسافة لا تقل عن (10) متر، ولا يؤدي موقعه إلى إزدحام مروري.
4. يجب ألا يتعارض موقع الصراف الآلي مع عناصر تنسيق الأرصفة مثل " اللوحات الاعلانية، اللوحات الإرشادية، المرورية، الارشادية التكميلية، وكذلك الخدمات الأخرى.
5. يجوز للإدارة المختصة التصريح بوضع حواجز فولاذية أمام أكشاك أو وحدات الصراف الآلي فقط بناءً على توصيات من جهة حكومية ومع ضمان سلامة وأمن المستخدمين. مع مراعاة الارتدادات من عناصر تنسيق الأرصفة الواردة بالبند رقم (14.5).
6. يجوز للإدارة المختصة تقليل الارتدادات لهذا النوع من الإشغال في حال وجود أسباب تستدعي ذلك.

المادة الثالثة عشر: اشتراطات عناصر تنسيق الجلسات الخارجية وإشغال ارصفة الطرق والساحات العامة.

13.1 اشتراطات محيط الجلسة (السياج المحيط وأحواض النباتات)

- يجب أن يحيط بأي جلسة خارجية سياج أو أحواض نباتات من جميع الجهات المجاورة لممرات المشاه من مادة جيدة الصنع تُحدد مساحة الجلسة ولا يزيد ارتفاعه عن (1.00) متر ولا يقل عن (0.50) متر، مع إرفاق صور توضيحية للسياج أو أحواض النباتات المستخدم.
- ألا يسبب أي إعاقة لحركة المرور أو المشاة بالأرصفة، ولا تعرضهم للخطر.
- يجب أن تكون أحواض النباتات سهلة الحركة وغير مُثبتة بأرضية الأرصفة، ومن مواد جيدة الصنع.

- لا يزيد ارتفاع النباتات أو الشجيرات عن (1.60) م من منسوب أرضية الرصيف، ويجب عمل العناية الدورية لهذه النباتات طوال فترة الإشغال، كما يجب أن لا يتم وضع النباتات أو الشجيرات الطويلة على زوايا وتقاطعات الشوارع حتى لا تعيق رؤية سائقي السيارات.
- يتم تقديم ابعاد السياج وأحوض النباتات ومواصفاته ضمن المخطط الهندسي للإشغال، وإرفاق صور توضيحية لهم وبحيث لا يزيد طول وحدة حوض النباتات عن (1.00) م، ولا يزيد عرضها عن (0.60) م.

13.2 اشتراطات المظلات المرتبطة بالإشغال

- يصرح بالمظلات المؤقتة على أن تتوفر الاشتراطات التالية:
- أن تكون المظلة غير متصلة بالبناء المرخص (مبنى المحل التجاري) أو مثبتة بأرضية الرصيف، ولا تُشكل فراغ مغلق ولا تتجاوز حدود الجلسة.
 - يجب تأمين المظلة بشكل جيد لعدم التسبب في إيذاء المارة/المنتفعين.
 - لا يتجاوز ارتفاعها عن منسوب أسفل اللوحة الاعلانية للمحل، ويجب ألا يقل صافي ارتفاعها الداخلي عن (2.20) م مع إدراجها بالمخطط المرفق بالطلب.
 - تكون مواد هذه المظلات بحيث تتحمل الظروف الجوية المحلية.

13.3 اشتراطات الأثاث والملحقات

- يُسمح بوضع الطاولات والمقاعد والكراسي وشاشات العرض ووحدات التبريد الخارجية المتحركة في المساحة المصروح بها للجلسة الخارجية، ولا يُسمح بأي معدات أو تجهيزات أخرى والتي لم يتضمنها المخطط الهندسي المعتمد.
- مراعاة النظافة العامة الدورية للأثاث، والمحافظة عليه بحالة جيدة، ويجب مراعاة جودة المواد المستخدمة في تغطية عناصر الجلسة خارج ساعات العمل وألا تؤثر على المظهر الجمالي العام.
- يجب أن تكون الطاولات والكراسي قوية ومتينة وتتلاءم مادتها مع البيئة المحلية ومن مواد ذات جودة عالية، مقاومة للعوامل الجوية، ويمكن تثبيتها ويمكن إزالتها بسهولة.
- يجب ألا يمتد الأثاث من داخل الجلسة المُصرح بها إلى جزء الرصيف المخصص للمشاة.
- يجب عدم وضع الكراسي والطاولات ضمن مسارات أبواب الخروج والطوارئ والحركة من المحل.

13.4 وحدات أعمدة الإضاءة الصغيرة

- ألا يزيد ارتفاعها عن (1.20) م ، مع إرفاق صور توضيحية وتحديد مواقعها بالمخطط المرفق بالطلب.
- ذات تصميم جيد يراعي البيئة المحيطة وذات مواد تتحمل الظروف الجوية الخارجية وألا تكون ذات إضاءة ساطعة لسلامة الرؤية لدى السائقين.

13.5 وحدات القمامة

- يُسمح بوجود أوعية القمامة الصغيرة فقط خارج المحل بحد أقصى لقطرها (0.30) م، مع المحافظة على النظافة العامة.
- يتم الحفاظ على ارتداد وحدات القمامة العامة عن عناصر الجلسة أو الإشغال كما هو وارد بالبند (14.5).

13.6 منصات عرض البضائع

- يجوز وضع منصة متحركة (غير مثبتة بأرضية الرصيف) وبالأبعاد المذكورة لأنواع العرض المختلفة.
- يكون ارتفاع المنصة مناسب لأغراض عرض/تحميل البضائع ولا يقل عن (10) سم من منسوب أرضية المحل الخارجي وتوضيح أماكنها بالمخطط المُقدم.
- تكون من مادة ذات جوده عالية ومظهر جيد وتتناسب مع المنطقة المحيطة، كما يجب أن تكون هذه المنصات أو القواعد أو أدوات العرض ذات حواف ملساء بدون زوايا حادة قد تؤذي المارة.
- يتم تنظيم عرض البضائع بطريقة أنيقة ومرتبّة، وتكون بصف واحد وعدم تكديسها بطريقة غير منظّمة، ويكون العرض بإرتفاع لا يزيد عن (1.20) متر.

13.7 أجهزة التبريد/التدفئة الخارجية المتحركة

- يُسمح بوجود هذه الأجهزة داخل حدود الجلسة الخارجية، ولا يسمح بتجاوزها حدود الجلسة لأي سبب، وتوضيح أماكنها بالمخطط.
- يراعى تمديد الاسلاك بطريقة أمنه وغير مكشوفة ومراعاة تشغيلها بصورة صحيحة ومناسبة واستخدام التمديدات الكهربائية المناسبة لمثل هذه الاجهزة ومراعاة شروط السلامة.

13.8 شاشات العرض (وسائل العرض البصرية)

- يجب ألا تعيق حركة المرور، ولا تُشَتّت انتباه السائقين عن الطريق، ولا يتم وضعها بالزوايا وأماكن إلتقاء تقاطعات الطرق.
- يُسمح بوجودها في جلسات المباني التجارية فقط التي لا يوجد بها سكن ويجب مراعاة تحديد محتوى العرض بما يناسب الذوق والنظام العام للدولة مع عدم إزعاج المارة أو السكان.
- يراعى تمديد الاسلاك بطريقة أمنه وغير مكشوفة وتوضيح أماكنها بالمخطط المُقدم.

13.9 أماكن لعب الأطفال

- يجب إحاطة أماكن لعب الأطفال بسيياج بالشروط والمواصفات المذكورة في البند (13.1)، ولا تقل المسافة بين هذا السياج والألعاب عن (2.00) م.
- يجب مراعاة شروط السلامة والأمان والصيانة الدورية سواء للألعاب أو الأرضية.

13.10 أجهزة الدفع الآلي وما في حكمها

تشمل أجهزة الدفع الآلي أو البيع الآلي أو أجهزة لعب الاطفال الصغيرة على الأرصفة، وعلى أن تتوفر جميع الاشتراطات التخطيطية والمعمارية الموضحة بهذه اللائحة.

المادة الرابعة عشر: اشتراطات عامة لإشغال أرصفة الطرق والساحات

14.1 التصميم

تُشجع دائرة البلدية أن تكون التصميمات المقدمة للجلسات الخارجية والإشغالات بسيطة وعملية وجذابة، وأن يلبي المقترح المقدم جميع المتطلبات والاشتراطات المطلوبة المذكورة بهذه اللائحة مع توضيح كافة التفاصيل المطلوبة كما ملحق رقم (6) المخططات المطلوبة لتقديم خدمة إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية.

14.2 اشتراطات مواقف السيارات

- لا يُصرح بجلسة خارجية تُسبب إلغاء جزء/ أو كل مواقف انتظار السيارات المعتمدة أمام المحل التجاري مما يؤثر على توافرها لمستخدمي المبنى، وعدم استغلال هذه المواقف لأي سبب كان.
- يجب توفير موقف سيارة/50 م² من مساحة الجلسة أو كسرهما حسب الاشتراطات الواردة باللائحة شروط ومواصفات البناء بالإمارة.
- لمهندس التخطيط تحديد أبعاد الجلسة طبقاً لأعداد مواقف السيارة العامة والمعتمدة المتوفرة المحيطة بموقع الجلسة.

14.3 الاعلانات

في حال وضع أي مادة إعلانية على أي عنصر تنسيق من عناصر تنسيق الإشغالات الخارجية يتم الرجوع إلى القسم المختص بالإعلانات بالدائرة للحصول على التصريح المناسب.

14.4 الضوضاء

لا يسمح بوجود أي ضوضاء أو ازعاج للمشاة والمارة، وفي حال أكثر من شكوى يتم البت في إلغاء التصريح من قبل لجنة مراقبة الاشغالات.

14.5 ارتدادات الجلسة أو الإشغال عن عناصر تنسيق أرصفة الطرق والساحات

جدول رقم (1) يبين الارتدادات المطلوبة عن عناصر إشغال وتنسيق أرصفة الطرق والساحات.

عناصر تنسيق الأرصفة	المسافة الواجب ارتداد الإشغال عن هذه العناصر بالمتر
1. حد الرصيف (الكريستون)	2.00
2. مظلات عامة - استراحات - محطات المواصلات العامة	2.00

اللائحة التنفيذية لقانون إشغال أرصفة الطرق والساحات العامة

عناصر تنسيق الأرصفة	المسافة الواجب ارتداد الإشغال عن هذه العناصر بالمتر
3. أبواب الخروج للحريق	
4. فوهة حريق	
5. الحواجز (للصراف الآلي وما شابهها)	
6. محطات أو غرف الخدمات (كهرباء - مياه - غاز)	
7. صناديق ومعدات ولوحات الحريق	1.00
8. فتحة باب	
9. مقاعد عامة	
10. حاويات القمامة	
11. ماكينات دفع رسوم الفواتير - دفع المواقف وما شابه	
12. أجهزة التليفونات العامة - صناديق البريد ان وجدت.	
13. الشجر ، النخيل، الشجيرات، أحواض النباتات	
14. أعمدة اضاءة	0.50
15. علامات أو لوحات إعلانية - ارشادية	
16. حد محل الجار	

- 14.6 لا يُسمح بإشغال الأرصفة والساحات بما يتعارض مع الأنظمة واللوائح المُطبقة أو مع الآداب والنظام العام.
- 14.7 يجب ألا يُعيق الإشغال سواء التعليق، العلامات، عناصر تنسيق الشارع والأرصفة، الشجيرات وأفرع الأشجار وما شابهها حركة مرور المشاة في الأرصفة والساحات، مع ضرورة وضوح الرؤية على المستوى الأفقي.
- 14.8 يجب تجنب أحداث تغييرات مفاجئة في المنسوب الأفقي لممرات المشاة ينتج عنها مخاطر أو عوائق تحول دون الاستخدام الأمثل للكراسي المتحركة لأصحاب الهمم أو عربات الأطفال.
- 14.9 يجب ألا يعيق الإشغال حركة المرور أو يحجب الرؤية في الطرق العامة أو ممرات المشاة.
- 14.10 ألا يكون إشغال الأرصفة مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي أو بصري سواء للمشاة أو السكان أو للمحلات المجاورة.
- 14.11 يلتزم المستفيد من الإشغال بالصيانة الدورية لكل ما هو ضمن مساحة الإشغال.
- 14.12 يجب اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على النظافة العامة المستمرة داخل مساحة الإشغال (الجلسة الخارجية) واستخدام طرق التنظيف الجافة دون استخدام المياه.

المادة الخامسة عشر: التفسير الفني لبنود اللاتحة

في حال وجود أي خلاف حول أي بند من البنود الفنية الواردة بهذه اللاتحة أو وجود أي مواصفات غير واضحة يتم عقد لجنة فنية داخلية لتفسير هذا البند أو المواصفة، ويعتبر التفسير الذي تصدره اللجنة هو التفسير المعتمد لهذا البند

أو المواصفة، ويتم تحديث هذه اللائحة بصورة دورية متضمنة هذه التفسيرات وأي تعديلات ارتأت دائرة البلدية وجوب تعديلها لتحسين المظهر الجمالي للإمارة.

المادة السادسة عشر: اللجنة الفنية

تشكل اللجنة الفنية بقرار من المدير العام أو من يفوضه وتتكون من فريق عمل خدمة تصاريح إشغال أرصفة الطرق والساحات بالدائرة وتختص اللجنة بتفسير أي من البنود أو المواصفات الفنية وتوثيق هذا التفسير أو مناقشة الحالات الخاصة للطلبات ولها أن تجتمع دورياً بطلب أحد أعضائها.

المادة السابعة عشر: المستندات المطلوبة للتصريح

17.1 مستندات أساسية مطلوبة لكل أنواع إشغال الأرصفة

1. صورة عن الرخصة التجارية سارية (في حال طلب تقديم الشيشة بالجلسة يجب أن تكون متضمنة ضمن أنشطة الرخصة التجارية وبالإشتراطات المحددة من ادارة الصحة).
2. خريطة الموقع أو الكروكي (صورة).
3. مخطط هندسي توضيحي للجلسة بالإشتراطات المطلوبة بالملحق رقم (6) (ملحق رقم 6) المخططات المطلوبة لتقديم خدمة إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية)
4. صور توضيحية لعناصر تنسيق إشغال الأرصفة ان وجدت.
5. عقد إيجار ساري المفعول وموثقاً وفقاً للأصول (صورة).
6. رسالة عدم الممانعة من صاحب العقار/القسيمة.

17.2 مستندات إضافية لكل أنواع إشغال الأرصفة (حسب الحالات المختلفة)

1. رسالة عدم ممانعة من جهات الخدمات المعنية على سبيل المثال: الدفاع المدني- الكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي (في بعض الحالات الخاصة التي تتطلب ذلك).
2. تصريح انترولوك في حال عدم وجود رصيف منفذ أو وجود تعديل بالرصيف المنفذ.
3. تصريح للإعلانات في حال وجودها بالجلسة الخارجية.

17.3 مستندات إضافية لبعض أنواع إشغال الأرصفة (حسب نوع الإشغال)

1. درجة تصنيف الفندق عند طلب تقديم الشيشة في الجلسة الخارجية للفندق.
2. ملف بصيغة (Excel) يتضمن رقم كود الحاوية، وإحداثيات موقعها بالإمارة وإجمالي عدد الحاويات، مع صور توضيحية لها كما يرفق مخطط هندسي يحدد أبعاد الحاوية (طول، عرض، ارتفاع) وذلك في حالة (للتقدم بتصريح لحاويات التبرع بالملابس أو ما شابهها).
3. مخطط هندسي يحدد أبعاد (طول، عرض، ارتفاع) لأكشاك الصراف الآلي أو ما شابهها.
4. رسالة عدم ممانعة من مالك/مستأجر المبنى/القسيمة القريبة من موقع الإشغال المطلوب (في حال وقوعها ضمن أو بجوار ملكيات خاصة وحسب تقدير الإدارة المختصة).
5. يجب تقديم رسالة عدم ممانعة من الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاقواف في حال وقعت الحاوية في نطاق حرم المسجد بقطر (150)م.

المادة الثامنة عشر: التأمين

تحدد رسوم تأمين قدرها (3000) ثلاث الاف درهم فقط قابلة للاسترداد عند إنهاء التصريح أو إنتهاء مدته وبعد إغلاق الجلسة أو الإشغال وإزالة كل الإنشاءات المرتبطة بالتصريح، وإعادة الوضع كأصله.

المادة التاسعة عشر: الرسوم الخاصة بإشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية

19.1 تقدر رسوم تقديم الطلب إصدار جديد / تعديل وإضافة/ تجديد بدون تعديل / تجديد مع تعديل أو إضافة/ إلغاء التصريح / التنازل عن التصريح ب (300) درهم غير مسترد حتى في حالة إلغاء الطلب.

19.2 رسوم اصدار بدل تالف أو فاقد للتصريح تقدر ب (100) درهم.

19.3 الرسوم السنوية للتصريح:

1. تُقدر قيمة الرسوم السنوية في حال كانت المساحة (25) متر مربع أو أقل ب(200) درهم لكل متر مربع من الجلسة.

2. تُقدر قيمة الرسوم السنوية في حال كانت مساحة الإشغال أكبر من (25) متر مربع تحدد قيمة الرسوم السنوية تبعاً لعوامل مختلفة كالقيمة الإيجارية للمحل، مساحة الجلسة/الإشغال المطلوب ومساحة المحل. وذلك وفق المعادلة التالية: (تقدر المساحات بالمتر المربع)

قيمة الإيجار السنوي بالدرهم × [المساحة المطلوبة / المساحة الداخلية للمحل] × 10%

مثال توضيحي: تكون رسوم التصريح السنوية = إيجار المحل (50,000) درهم × [مساحة الجلسة المطلوب ترخيصها (50 متر مربع) / مساحة المحل (100 متر مربع)] × 10% = 2500 درهم.

3. يجب ألا تقل رسوم التصريح السنوية عن (2000) درهم كحد أدنى في كل الحالات.

4. وفي حالة التعديل بالإضافة فقط لا يُطبق الحد الأدنى ويتم دفع الرسوم بنفس رسوم المتر المربع المدفوعة في المعاملة الأولى ويُحسب قيمة الرسوم عن المتر المربع المضاف للجلسة كالتالي = الرسوم المدفوعة/مساحة الجلسة، وعند التجديد يتم تحديد الرسوم طبقاً للفقرة الأولى والثانية من بند (19.3).

5. أما في حالة التعديل بالنقص لا تُسترد الرسوم المدفوعة، ويتم تحديد الرسوم للمساحة المعدلة عند التجديد السنوي.

6. تعامل مساحات الإشغال المرتدة تخطيطياً داخل القسيمة ومتصلة بالشارع بنفس الرسوم.

المادة العشرون: العقوبات والجزاءات

يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن اشغال أرصفة الطرق والساحات أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بالعقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والغرامات الملحق بهذه اللائحة.

وإضافة إلى الغرامة المفروضة يكون للإدارة المختصة صلاحية إلغاء تصريح الإشغال الصادر له في الحالات التالية:

(1) تكرار ارتكابه للمخالفات خلال مدة التصريح.

- (2) عدم سداد قيم غرامة المخالفات المفروضة عليه أو سداد تكاليف إزالة الإشغال المخالف وإصلاح ما نجم عن إزالته من أضرار خلال المدة المحددة لكل مخالفة من تاريخ إشعاره بذلك من قبل الإدارة المختصة.
- (3) عدم الوفاء بأي متطلب آخر بموجب أحكام هذه اللائحة أو أي من القرارات أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

* يوضح ملحق رقم (1) لائحة المخالفات والجزاءات الادارية بشأن قانون رقم (3) لسنة 2018

ضوابط احتساب غرامات المخالفات

- يجوز أن تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات.
- في حال عدم إزالة أسباب المخالفة خلال المهلة الممنوحة أو في حال معاودة ارتكاب نفس المخالفة خلال مدة التصريح تضاعف قيمة غرامة المخالفة، ويلغى تصريح الإشغال واغلاق المحل والايقاف على النظام الالكتروني لحين تصويب الوضع واداء الغرامات المستحقة.
- يجوز عرض التصالح على المخالفين، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة تعادل (50%) من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة خلال مهلة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه وبشرط إزالة أسباب المخالفة أو استيفاء الاشتراطات المقررة أو توفيق/تصحيح الأوضاع.
- يخصم من مبلغ التأمين المودع لدى الدائرة عند انتهاء تصريح الإشغال أو إلغائه ما قد يكون مستحقاً على الشخص من غرامات أو تكاليف إزالة وإصلاح أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه بموجب أحكام هذه اللائحة أو أي من القرارات أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، ويعاد إليه ما تبقى من مبلغ التأمين.
- أما إذا كان مبلغ التأمين المودع غير كاف لتحصيل كامل الغرامات والمبالغ المستحقة فإنه يتم مطالبة الشخص المخالف بتحصيل ما تبقى عليه.
- يتحمل المستفيد المصرح له بإشغال الرصيف مسؤولية التعويض عن أية أضرار قد تلحق بالطريق العام أو بأي من التجهيزات التشغيلية أو المنشآت المقامة ضمن حرم الطريق بما في ذلك أعمدة الإنارة واللوحات الكهربائية والإشارات الضوئية واللوحات المرورية والإرشادية والحواجز الحديدية والمزروعات وغيرها من الممتلكات العامة أو الخاصة.

المادة الحادية والعشرون: التنازل وإلغاء التصريح

- 21.1 يجوز التنازل عن التصريح بإشغال الرصيف إلى الغير (بموجب التنازل له مسبقاً عن رخصة النشاط التجاري) بطلب موقع من الطرفين يقدم إلى دائرة البلدية مرفقاً به رخصة النشاط الجديد وعقد التنازل وحسب الاجراءات المتبعة في المادة (الثانية والعشرون) من هذه اللائحة.
- 21.2 يُلغى تصريح إشغال الرصيف الممنوح في حال تم تغيير النشاط التجاري المُصرح به إلى نشاط آخر غير مُصرح به لمنح التصريح.

21.3 يجوز لحامل التصريح طلب إلغاؤه في أي وقت تبعاً لرغبته وعليه التقدم بطلب لدائرة البلدية ويعتبر هذا الطلب أساسياً لاسترداد التأمين بعد تأكد البلدية من إعادة الرصيف لسابق عهده ولا تُسترد الرسوم المدفوعة عن المدة المتبقية بالتصريح.

المادة الثانية والعشرون: الإجراءات المتبعة

- يتم التقدم بطلب تصريح للإدارة المختصة من قبل المتعامل ذو النشاط التجاري، والذي يُخطط لإشغال أي جزء من الرصيف أمام محله حسب الاشتراطات المتبعة.
- يقدم الطلب الاستشاري/المتعامل مع تحميل المستندات عبر نظام تراخيص البناء الإلكتروني - حكومة رأس الخيمة حسب أنواع حالات التقديم (طلب جديد - تعديل وإضافة - تجديد بدون تعديل أو إضافة تجديد مع تعديل أو إضافة - إلغاء التصريح - التنازل للغير) كالتالي:
 - أ. للاستشاري التقديم لكل حالات التصريح (جميع الحالات).
 - ب. للمستفيد التقديم ل ثلاث حالات (تجديد بدون تعديل - إلغاء التصريح - التنازل للغير).
- دفع رسوم تقديم الطلب ثم تحميل المخططات الفنية.
- تحديد موعد الزيارة الموقعية.
- خروج المفتش/المراقب للزيارة الموقعية واعداد التقرير الفني موضحاً مساحة المحل وأبعاد ومساحة الجلسة/الإشغال والمعوقات المتواجدة بالموقع.
- يتم التدقيق الفني من قبل مهندس التخطيط ومهندس التراخيص ثم مهندس الاعتماد النهائي.
- يتم دفع الرسوم النهائية والتأمين في حال الموافقة (أو استكمال الملاحظات في حال إعادة الطلب وعلى الاستشاري / المتعامل إعادة تقديم الملاحظات بعد استيفائها بحد أقصى الموعد المحدد).
- يتم اصدار التصريح والمخطط المعتمد.
- يتم غلق الطلب تلقائياً بعد تجاوز الوقت المحدد دون استيفاء المطلوب من المتعامل وحسب المعتمد من الإدارة المختصة.

المادة الثالثة والعشرون: لجنة مراقبة الاشغالات

23.1 تتشكل اللجنة ويتم تعيين أعضائها (بما فهم الرئيس) بقرار من المدير العام أو من يفوضه، وتتكون من الاختصاصات التالية:

مهندس تراخيص عدد (2)	مهندس صحة	مهندس رقابة (تفتيش)
مهندس تخطيط	مستشار مالي	مستشار قانوني

23.2 تجتمع اللجنة دورياً، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتكون رئاسة الاجتماع لأقدم الأعضاء عند غياب الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

23.3 تختص اللجنة بما يلي:

- متابعة اصدار تراخيص إشغال الأرصفة والساحات العامة.

- تلقي الشكاوى والتظلمات المرتبطة بإشغال الأرصفة والساحات العامة والبت فيها.
 - البت في طلبات الإزالة.
 - أي مهام أخرى تتصل بالإشغالات حسب تكليف المدير العام.
- 23.4 يتم التقدم بالشكاوى أو التظلم من رفض التصريح أو المخالفة لاشتراطات الإشغال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره.
- 23.5 تبت اللجنة في الشكاوى والتظلمات وطلبات الإزالة الواردة لها خلال شهر من وروده وتكون قراراتها نهائية ومُلزمة.

المادة الرابعة والعشرون: تحديث اللائحة

يُصدر المدير العام قراراً بتحديث هذه اللائحة دورياً بناءً على اقتراح الإدارة المختصة بالتعديلات اللازمة، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة (22) بالقانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن "يصدر المدير العام اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

المادة الخامسة والعشرون: اصدار اللائحة

تم اصدار هذه اللائحة باللغة العربية واللغة الإنجليزية وفي حال أي اختلاف بين محتوى اللائحة باللغتين تكون اللائحة الصادرة باللغة العربية هي المصدر الاساسي.

المادة السادسة والعشرون

تُلغى اللائحة التنفيذية لقانون إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية لسنة 2018 والصادرة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر يوليو لسنة 2018.

المادة السابعة والعشرون

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للدائرة ويعمل بها من تاريخ النشر.

صدر عنا في يوم الاثنين

الموافق: من شهر لسنة 2023

منذر محمد بن شكر

مدير عام دائرة البلدية

ملحق رقم (1) لائحة المخالفات والجزاءات الادارية بشأن قانون رقم (3) لسنة 2018

عن (إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية)

ملاحظات	الاجراء المتبع بعد انقضاء المهلة بدون تصحيح	الفترة التصحيحية	التصحيح المطلوب	قيمة الغرامة	وصف المخالفة	
	-لدائرة البلدية الازالة في حالة عدم استجابة المخالف بالوقت المحدد. -اغلاق المحل والايقاف على النظام الالكتروني لحين اداء المستحقات والتي تشمل (ضعف قيمة الاشغال + مصروفات الازالة + مصاريف ادارية (%25)	(3) أيام عمل للازالة	اداء الغرامة + الازالة	(2000) درهم	إشغال الأرصفة والساحات بدون تصريح	1
-يجوز للبلدية التصالح شريطة ازالة أسباب المخالفة واداء ضعف رسوم الاشغال المستحقة +اداء (%50) من الغرامة (المحددة)	-لدائرة الازالة في حالة عدم استجابة المخالف بالوقت المحدد. -اغلاق المحل والايقاف على النظام الالكتروني لحين سداد المستحقات والتي تشمل (ضعف قيمة الاشغال + مصروفات الازالة + مصاريف ادارية (%25)	(15) يوم عمل للتجديد أو الازالة	اداء الغرامة + تجديد التصريح أو الازالة	(2000) درهم + (100) درهم عن كل يوم إشغال للجلسة حتى تاريخ اصدار التجديد	عدم تجديد التصريح	2
- في حال وجود تصريح ساري	انذار أول	(3) أيام عمل للتصحيح	اداء الغرامة +ازالة أسباب المخالفة	غرامة المخالفة الأولى (2000) درهم	مخالفة اشتراطات وضوابط اللائحة التنفيذية على سبيل المثال لا الحصر: (الحفاظ على ممر المشاة بدون عوائق 2.00 م - تعديل نوعية الرصيف -	3
	انذار ثان	(3) أيام عمل للتصحيح	اداء الغرامة +ازالة أسباب المخالفة	غرامة المخالفة الثانية (5000) درهم		

اللائحة التنفيذية لقانون إشغال ارصفت الطرق والساحات العامة

ملاحظات	الاجراء المتبع بعد انقضاء المهلة بدون تصحيح	الفترة التصحيحية	التصحيح المطلوب	قيمة الغرامة	وصف المخالفة
-يجوز للبلدية التصالح شريطة ازالة أسباب المخالفة + اداء الغرامة (50%) من الغرامة المحددة)	-للبلدية الازالة في حالة عدم استجابة المخالف بالوقت المحدد. -اغلاق المحل والايقاف على النظام الالكتروني لحين سداد المستحقات والتي تشمل (ضعف قيمة الاشغال + مصروفات الازالة + مصاريف ادارية (%25)	(3) أيام عمل للتصحيح أو الازالة	اداء الغرامة + الازالة	المخالفة الثالثة إلغاء التصريح + إزالة الجلسة واداء الغرامة المستحقة مع جميع المصروفات	عرقلة حركة المركبات أو المشاة - تجاوز ساعات العمل المصرح بها للجلسة - وجود إعلانات بدون تصريح - مخالفة شروط النظافة والصحة العامة - تجهيز واعداد الطلبات خارج المحل - تقديم شيشه - الالتزام بالنشاط المصرح به - احداث أي تلفيات أو أي أعمال حفر أو أي انشاءات أو تمديد أسلاك أو ما شابه - أي مخالفات أخرى تراها الادارة المختصة تخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية).
اداء الغرامة المستحقة + يتم دفع رسوم الاشغال من تاريخ المخالفة وحتى اصدار المخطط الجديد (أو ازالة المساحة الاضافية)	-ازالة المساحة الاضافية من قبل الدائرة -اغلاق المحل والايقاف على النظام الالكتروني لحين سداد المستحقات والتي تشمل (ضعف قيمة الاشغال + مصروفات الازالة + مصاريف ادارية (%25)	(3) أيام عمل	-ارجاع مساحة الإشغال كما بالمخطط المعتمد لحين اصدار مخطط جديد	(2000) درهم	مخالفة أبعاد أو مساحة الإشغال المصرح به (أكثر من المساحة المصرح بها) طبقاً للتصريح الممنوح.
مخالفات حاويات التبرع					
-لا يمكن التصالح على هذه المخالفة	-للبلدية الازالة في حالة عدم استجابة المخالف بالوقت المحدد.	(7) أيام عمل	ازالة الحاوية تصحيح موقعها	(2000) درهم	5 -وضع حاوية بدون تصريح -تغيير موقع الحاوية دون تصريح.

اللائحة التنفيذية لقانون إشغال ارضة الطرق والساحات العامة

ملاحظات	الاجراء المتبع بعد انقضاء المهلة بدون تصحيح	الفترة التصحيحية	التصحيح المطلوب	قيمة الغرامة	وصف المخالفة
أسباب المخالفة واداء ضعف رسوم الاشغال المستحقة + اداء 50%) من الغرامة المستحقة)	-ايقاف مؤقت على النظام الالكتروني		تصحيح موقعها		-عدم الالتزام بالمواقع المحددة من قبل الادارة المختصة.
-يجوز للبلدية التصالح شريطة ازالة أسباب المخالفة + اداء 50%) من الغرامة المحددة)	-الغاء التصريح الصادر للحاوية + تقديم تصريح جديد -للبلدية ازالة الحاوية في حالة عدم استجابة المخالف بالوقت المحدد.	(24) ساعة	ازالة أسباب المخالفة	(1000) درهم	6 -وجود أغراض وأمتعة خارج الحاوية لمدة تتجاوز (3) أيام. -تشويهه في شكل الحاوية من الخارج (تشوه/ تلف الملصق - انبعاج/تضرر في الهيكل وما شابه). -عدم الالتزام بالشكل العام الموحد للحاوية

ملحق رقم (3) الاشتراطات الفنية لعرض السيارات على الأرصفة والساحات

تدرس دائرة البلدية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى وجود مواقع مخصصة لهذه الأنشطة بالإمارة، مع نقل جميع الأنشطة إليها تدريجياً حسب معطيات الدراسة.

1. اشتراطات الموقع


- يصح عرض السيارات مؤقتاً فقط في بعض الشوارع التجارية المحددة من قبل الادارة المختصة وباشتراطات يتم تحديثها دورياً طبقاً لمقتضيات تحقيق المظهر الجمالي بالإمارة.
- يجب أن تكون المسافة من حدود العرض للدوارات الرئيسية لا تقل عن (6) م.
- لا يشمل التصريح حجز أماكن سيارات بالمواقف العامة.

2. الاشتراطات المعمارية

- يجب ألا تقل المساحة المخصصة لعرض السيارة عن (2.5 × 5.5 م) مع ترك مسافة (1.20) م كحد أدنى من جميع الاتجاهات ما عدا المسافة من جهة الطريق لا تقل عن (2.00) م بين حد الطريق والمساحة المخصصة للعرض وكذلك أمام المحل كمنبر مشاة خالي من أي عوائق.
- يجب ترك مسافة لا تقل عن (1.20) م كمنبر للمشاة للوصول من الشارع للمحل.

3. اشتراطات عامة

- وجود انترلوك للمساحة المقترح تصريحها أو طلب إصدار تصريح انترلوك وتنفيذه.
- يجوز التصريح لجلسة خارجية أمام سيارة الطعام في حال وجود مساحة كافية أمامها مع توفير جميع الاشتراطات السابق ذكرها في المادة التاسعة من هذه اللاتحة.
- في حال وجود منصة عرض يجب أن تكون مؤقتة وغير مثبتة بالرصيف وتراعي فيها اشتراطات الجهات المعنية.
- يتم تحديد المساحة المخصصة لكل مكان سيارة مُصرح حسب الابعاد القياسية المحدده تُرسم على الانترلوك أو يُستخدم الانترلوك الملون في تحديد هذه المساحة.



ملحق رقم (4) الاشتراطات الفنية للفعاليات الفنية/الترفيهية المؤقتة (المهرجانات/الكرنفالات)

الوصف: التصريح لحدث أو فعالية مؤقتة لجزء من الرصيف أو الساحات العامة

1. اشتراطات الموقع

- أن يكون الموقع مناسباً لهذه الانشطة ويتوفر أماكن انتظار للسيارات كما تنص لائحة شروط ومواصفات البناء بالإمارة.
- أن يكون الموقع محققاً للاشتراطات الواردة بكود الامارات للبيئة المؤهلة.

2. الاشتراطات المعمارية والصحية

تطبق نفس الاشتراطات في البندين رقم (9.2، 9.3) من المادة الثامنة بهذه اللائحة.

3. اشتراطات عامة

- يجب أخذ موافقة الجهات المعنية في حال طلب الادارة وحسب الموقع ونوع ومدى الفعالية.
- يجب على المتعامل تحديد أوقات العمل للفعالية ونوع الانشطة المصاحبة على سبيل المثال الموسيقى وما شابه، و يجب عدم التسبب بإزعاج للمارة أو للسكان ولا تخالف الآداب العامة.
- يجب مراعاة الاشتراطات الصحية كما بالبند (9.3).

ملحق رقم (5) الاشتراطات الفنية للجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة أمام العربات المتنقلة

الوصف: التصريح لإشغال جزء من الرصيف أو الساحات العامة كجلسات خارجية أمام العربات المتنقلة (المخصصة لأنشطة المطاعم والمشروبات وبيع المتلجات وتنسيق الزهور الطبيعية والصناعية وأى أنشطة أخرى تعتمد على الادارة المختصة).

1. اشتراطات الموقع

- يجب أن تكون العربة حاصلة على تصريح من قبل الدائرة الاقتصادية ومستوفية لكافة المتطلبات والمعايير المطلوبة للجهات المعنية ومنها موافقة إدارة التخطيط في دائرة البلدية على الموقع.
- يجب ألا تقل بُعد الجلسة / الإشغال (30)م عن أقرب استعمال سكني، (45)م عن أقرب نشاط مماثل، (60)م عن أقرب عربة طعام متنقلة، ويجب اتباع الاشتراطات المعتمدة من قبل ادارة التخطيط بالبلدية في هذا الشأن.
- تطبق الاشتراطات الواردة في الفقرة رقم (19.2) المادة التاسعة: اشتراطات الجلسات الخارجية (المطاعم – المقاهي / الكافيتريات وما شابه ذلك)0.

2. الاشتراطات المعمارية والصحية

- تطبق نفس الاشتراطات في البندين رقم (9.2، 9.3) من المادة الثامنة بهذه اللائحة.

ملحق رقم (6) المخططات المطلوبة لتقديم خدمة إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية

الوصف: البيانات المطلوب توضيحها بالمخططات لتقديم هذه الخدمة للمتعامل

- مخطط عام يبين ويحدد موقع المحل التجاري "طالب الخدمة" بالنسبة للقسيمة وللمبني القائم وعلاقته بالمحلات المجاورة والشوارع والأرصفة المحيطة بمقياس رسم مناسب.
- مخطط هندسي للمسقط الأفقي للمحل ومساحة الإشغال المطلوب التصريح له أمام المحل مبيناً تصميم الجلسة بمقياس رسم مناسب ويشمل الأتي:
 - مساحة المحل وأبعاده الداخلية.
 - مساحة الجلسة أو الإشغال المطلوبة وأبعاده الخارجية مع تحديده بالسياج المحدد.
 - حدود الأرصفة وممرات المشاة.
 - أماكن الطاولات والكراسي أو البضائع أو الإشغال المطلوب.
 - أماكن عناصر تنسيق الموقع من أحواض نباتات مؤقتة وأعمدة إنارة والعلامات واللوحات الإرشادية أو الإعلانية ومظلات مؤقتة وما شابه.
 - توفير ممر مشاه لا يقل عن (2.00) متر.
 - العوائق الموجودة بالقرب من مساحة الإشغال المطلوب.
 - تفاصيل توضيحية لارتفاع وشكل السياج المحيط – المظلات المؤقتة – أي عناصر أخرى.
- يفضل دمج كل المخططات المطلوبة أعلاه بلوحة هندسية واحدة.
- جميع المستندات المطلوبة في بند رقم (17.1).

فهرس اللائحة

الصفحة	المحتوى
2	المادة الأولى: تسمى هذه اللائحة "اللائحة التنفيذية لقانون إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية 2018 - الإصدار الثاني".
2	المادة الثانية: التعريف
3	المادة الثالثة: التصريح
3	المادة الرابعة: الادارة المختصة
3	المادة الخامسة: الغرض من اللائحة والاجراءات المتبعة
3	المادة السادسة: اشغالات لا يشملها تصريح اشغالات أرصفة الطرق والساحات
4	المادة السابعة: أنواع الإشغالات المصرح بها
4	المادة الثامنة: أنواع الإشغالات غير المصرح لها بإشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية
5	المادة التاسعة: اشتراطات الجلسات الخارجية (المطاعم - المقاهي / الكافتيريات وما شابه ذلك)
7	المادة العاشرة: اشتراطات عرض البضائع المُصرح بها
9	المادة الحادية عشر: اشتراطات إشغال الحاويات المخصصة للتبرع بالملابس، الكتب وما شابهها
11	المادة الثانية عشر: اشتراطات إشغال أكشاك الصراف الآلي
11	المادة الثالثة عشر: اشتراطات عناصر تنسيق الجلسات الخارجية وإشغال ارصفت الطرق والساحات العامة.
14	المادة الرابعة عشر: اشتراطات عامة لإشغال أرصفة الطرق والساحات
15	المادة الخامسة عشر: التفسير الفني لبنود اللائحة
16	المادة السادسة عشر: اللجنة الفنية
16	المادة السابعة عشر: المستندات المطلوبة للتصريح
17	المادة الثامنة عشر: التأمين
17	المادة التاسعة عشر: الرسوم الخاصة بإشغالات أرصفة الطرق والساحات الخارجية
17	المادة العشرون: العقوبات والجزاءات
18	المادة الحادية والعشرون: التنازل وإلغاء التصريح
19	المادة الثانية والعشرون: الاجراءات المتبعة
19	المادة الثالثة والعشرون: لجنة مراقبة الاشغالات
20	المادة الرابعة والعشرون: تحديث اللائحة
20	المادة الخامسة والعشرون: اصدار اللائحة
20	المادة السادسة والعشرون
20	المادة السابعة والعشرون

فهرس الاشكال		
الصفحة	المحتوى	رقم الشكل
5	يبين اشتراطات الموقع للجلسات الخارجية.	شكل رقم (1)
7	يبين الاشتراطات المختلفة للجلسات الخارجية.	شكل رقم (2)
8	يبين الاشتراطات المختلفة لعرض البضائع المصريح بها.	شكل رقم (3-أ)
9	يبين الاشتراطات المختلفة لعرض البضائع المصريح بها.	شكل رقم (3-ب)
10	يبين أماكن توزيع الحاويات عند تقاطع الطرق.	شكل رقم (4)

فهرس الجداول		
الصفحة	المحتوى	رقم الجدول
14	يبين الارتدادات المطلوبة عن عناصر إشغال أرصفة الطرق والساحات.	جدول رقم (1)

فهرس الملحق		
الصفحة	المحتوى	رقم الملحق
20	ملحق رقم (1) لائحة المخالفات والجزاءات الادارية بشأن قانون رقم (3) لسنة 2018	ملحق رقم (1)
24	ملحق رقم (2) تحديد الفراغات (الأرصعة والساحات) الخارجية المٌصرح في نطاقها الإشغال	ملحق رقم (2)
25	ملحق رقم (3) الاشتراطات الفنية لعرض السيارات على الأرصفة والساحات	ملحق رقم (3)
26	ملحق رقم (4) الاشتراطات الفنية للفعاليات الفنية/الترفيهية المؤقتة (المهرجانات/الكرنفالات)	ملحق رقم (4)
27	الاشتراطات الفنية للجلسات الخارجية وإشغال الأرصفة أمام العربات المتنقلة	ملحق رقم (5)
28	ملحق رقم (6) المخططات المطلوبة لتقديم خدمة إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية	ملحق رقم (6)